

Autorité de la chose jugée au pénal sur le civil : L'action en restitution de fonds contre une banque est paralysée par un jugement pénal ayant déjà statué sur la propriété des sommes détournées (Trib. com. Casablanca 2006)

Identification			
Ref 21073	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 11448/06
Date de décision 16/10/2006	N° de dossier 9917/17/2005	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile	Mots clés مسؤولية البنك عن أعمال مستخدميه, Défaut de production de l'original, Détournement de fonds, Faute du préposé, Force probante des faits qu'ils constatent, Inscription de faux, Jugement pénal définitif, Présomption irréfragable, Rejet de la demande, Res judicata pro veritate habetur, Décisions judiciaires, Responsabilité bancaire, اختلاس, حجية الحكم الجنحي, حقيقة قضائية, حكم جنحي قطعي, سبقية الفصل في النزاع, طعن بالزور الفرعي, طلب استرجاع مبلغ, قرينة قانونية, قاطعة, Restitution de fonds, Autorité de la chose jugée au pénal sur le civil		
Base légale Article(s) : 92 - 124 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

L'action en restitution de fonds d'un client est rejetée au motif que l'autorité de la chose jugée d'une décision pénale définitive s'y oppose. Cette dernière avait irrévocablement établi que les fonds litigieux, issus d'un détournement au préjudice de la banque, appartenaient à cette dernière. Une telle conclusion rendait dès lors inopérante l'inscription de faux formée par le client contre un ordre de virement, ainsi que le débat sur la responsabilité de l'établissement pour les actes de son préposé.

En application de la maxime *res judicata pro veritate habetur*, le tribunal confère aux qualifications et constats du juge pénal une présomption irréfragable. Cette vérité judiciaire, s'imposant au juge commercial, tranche définitivement la question de la propriété des fonds et justifie à elle seule le rejet au fond de la demande.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 11448/06 صادر بتاريخ 16/10/2006

السيد سعيد (ب) / ضد شركة (ت. و)

التعليق:

في الشكل:

في المقالين الأصلي والطعن بالزور الفرعي:

حيث إن المقالين مستوفيين للشروط المطلبة قانونا ويعنين قبولهما شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعي عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 600.000 درهم الذي تم تحويله من حساب رقم 117 300750 D المفتوح لدى وكالة ريفيرا بتاريخ 21/04/2003 لغرض الاكتتاب في اسم OPCVM.

وحيث تقدم دفاع المدعي بطلب الطعن بالزور الفرعي في الأمر بالتحويل المدلل به من طرف البنك المدعي عليه والذي يموجبه يزعم هذا الأخير أنه تم تحويل مبلغ 600.000 درهم بتاريخ 21/04/2003 من حساب المدعي إلى حساب شركة (ص. س) مرفقا مقالة بوكالة خاصة صادرة عن المدعي ومصادق عليها في 24/3/2006.

وحيث إن المحكمة ارتأت الأمر بإجراء بحث في النازلة عملا بمقتضيات المادة 92 من قانون المسطرة المدنية مع تكليف نائب المدعي عليها بالإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي.

وحيث إنه خلال البحث الذي أجري بجلسة 11/7/2006 صرخ ممثل البنك أن مبلغ 600.000 درهم لم يكن مودعا بحساب لأجل COMPTE A TERME ولا موضوع عملية اكتتاب وأن هناك تعامل شخصي بين المدعي ومدير الوكالة المسمى (ب)، و أكد المدعي كل ما جاء في مقالة الافتتاحي وتشتبه بمقال الطعن بالزور الفرعي في الأمر بالتحويل المدلل به من طرف البنك.

حيث إن المدعي عليها لم تدل بالوثيقة موضوع الطعن وهي الأمر بالتحويل المشار إليه أعلاه رغم إشعار المحكمة لها بالإدلاء بالأصل لكون ممثل البنك أثناء البحث نفى وجودها أصلا وان المعاملة تمت بين مدير الوكالة والمدعي.

وحيث ان القول بان المعاملة هي شخصية بين مدير الوكالة المذكور والسيد سعيد (ب) هو قول مردود لأن الزبون في تعامله مع البنك يتعامل معه كمؤسسة بنكية ولا يتعامل مع مستخدميه بصفتهم الشخصية.

حيث إنه في الحالة التي لا يدللي فيها صاحب الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي رغم اشعار المحكمة بالإدلاء باصلها فانه يتم انجاء

المستند من الدعوى عملا بمقتضيات المادة 92 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكمين المدللي بهما بجلسة 11/9/2006 والمرفقين بالمذكرة التعقيبية بعد البحث من طرف نائب المدعي عليها يتبين انه بتاريخ 08/7/2005 قضت المحكمة الابتدائية بالبيضاء في الدعوى العمومية بمأذنة محمد (ب) مدير الوكالة ومعاقبته بخمس سنوات حبسا نافذا وفي الدعوى المدنية التابعة باجراء خبرة لتحديد المبالغ المختلسة من البنك.

وحيث انه بتاريخ 31/5/2006 قضت نفس المحكمة بخصوص المسؤولية المدنية باداء الظنين محمد (ب) لفائدة المطالب بالحق المدني ألا وهو البنك المدعي عليه في النازلة مبلغ: 5.000.000 درهم والحكم لهذا الأخير باستخلاص المبلغ المحجوز من حساب سعيد (ب) وقدره 650.000 درهم.

وحيث انه بالاطلاع على مضمون الحكم الصادر بالتاريخ اعلاه تبين ان المحكمة الجنحية اعتبرت ان المبلغ 650.000 درهم الذي كان موضوع حجز من طرف السيد قاضي التحقيق بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 18/03/2006 هو من بين المبالغ المختلسة من البنك ولا حق للسيد سعيد (ب) فيها.

حيث ان الحكم المذكور اعلاه وان لم يصدر في مواجهة نفس الاطراف لقول بسبقية الفصل في التراع الا ان له حجيته مادام انه يعتبر حكما قطعيا jugement définitif ولو كان حكما ابتدائيا قابلا للطعن.

حيث ان الاحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه بمعنى ان ما جاء في هذه الاحكام يعتبر عنوان الحقيقة وان الحقيقة القضائية هي قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية res judicta pro veritate habetur (اطلعوا في هذا الصدد على كتاب الدكتور السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد II نظرية الالتزام بوجه عام).

وحيث ان المشرع في التقنين المدني المصري صور الحجية على اساس قرينة قانونية قاطعة اذ قرر ان « الاحكام التي حازت حجية الامر المقصبي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ».

وحيث انه تبعا لكل ما ذكر لم يبق لطلب الطعن بالزور الفرعى أى اساس كما ان الطلب الاصلي يتوجب رفضه مادام ان المبلغ المطالب استرجاعه من طرف المدعي هو اصلا من المبالغ المختلسة والعائدة للبنك المدعي عليه الشيء الذى أقره الحكم الجنحي الصادر بالتاريخ اعلاه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا للفصول 32-2-1 وما بعد الفصل 124 من ق م والمقتضيات القانونية العامة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلبين الاصلي والطعن بالزور الفرعى.

في الموضوع: برفضهما مع جعل الصائر على رافعهما.